

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الرقابة البرلمانية في الجزائر بين الآليات الدستورية والمتطلبات التفعيلية

Parliamentary oversight in Algeria between constitutional mechanisms
and enabling requirements

المسعود عينة^{*1}

¹جامعة الجلفة، الجزائر، ainamessaoud@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/09/01

تاريخ القبول: 2020/08/12

تاريخ ارسال المقال: 2020/07/24

* المؤلف المرسل

الملخص:

تناولت هذه الورقة دور الرقابة البرلمانية على أعمال النسق السياسي في الجزائر، وتتلخص إشكالية موضوع هذا المقال في السؤال التالي: ما هو الدور الأساسي للرقابة البرلمانية على أعمال النظام السلطوي الجزائري؟، وقد استخدم الباحث في هذه الورقة المنهج الوصفي التحليلي، كما خلص موضوع هذه الورقة إلى عدة نتائج أهمها: تتميز العلاقة بين الرقابة البرلمانية والنسق السياسي الجزائري بالفساد والضعف، تشعر الرقابة البرلمانية بأهمية العمل الذي تقوم به اتجاه السلطة العامة، وعدم وجود نظام رقابي يعتمد على معايير موضوعية. الكلمات المفتاحية: الرقابة البرلمانية; النسق السياسي; الحكومة العامة.

Abstract :

This paper deals with the role parliament control in the political System in Algeria, the main problem of this paper can demonstrated in the following question: What is the role of the parliament control in the political System in Algeria?, and the paper used in his paper the descriptive survey method and the analytical method, The study had many findings the most important of which being: corruption relationship between parliament control and political System, and the parliament control about the importance of work, and there are lack of government system.

Keywords: Parliamentary oversight; political System; government system.

مقدمة:

من السهل أن نلاحظ أن الحكومات الديمقراطية حققت إنجازات قياسية لجهة إرساء السلام والازدهار مقارنة بالأنظمة الديكتاتورية والدول التي تخضع لحكم الحزب الواحد في سائر العالم أو نخبة عائلية قليلة كما حدث في الجزائر في عهد الرئيس السابق، وبالتالي شوهد بوجود اختلاف وعدم الرقابة خاصة من لدن المخول لهم الرقابة على المخرجات الحكومية والنسق العام للدولة، وفي غمار الظروف الراهنة وما تطرحه الساحة السياسية السابقة لنظام الحكم في الجزائر، وما حدث فيه من اختلالات توشك أن تعصف بالشعب الجزائري ليتلقفها الاستعمار من جديد، ويكمل تحكمه بالدولة وينهب ثرواته بفضل جنبناء النظام السابق في الجزائر، لكن يتفق العام والخاص على أن تطبيق الآليات الدستورية الفعالة للرقابة البرلمانية في الجزائر هو الحل الأمثل للخروج من العواقب المرتقبة والسياسات العامة الفاسدة.

ومن ثم فقد تبلورت مشكلة موضوع المقال في التساؤل الرئيس التالي: ما هي الآليات الدستورية الفاعلة ومتطلبات العملية الرقابية البرلمانية في النظام الجزائري؟.

سعى هذا المقال إلى الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي: إلى أي مدى يمكن للآليات الدستورية ومتطلبات العملية الرقابية من تحقيق رقابة برلمانية فعالة في الجزائر؟، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالات الفرعية التالية:

- ما هي الآليات الدستورية الفاعلة للرقابية البرلمانية في النظام الجزائري؟.

- ما هي متطلبات العملية الرقابية البرلمانية في النظام الجزائري؟.

سأتبع بادئ ذي بدء المنهج الوصفي التحليلي في هذا المقال، إذ سأصف ظاهرة الرقابة البرلمانية ضمن تنظير ينقلها من أنشطة وعمليات إلى الإطار الإجرائي، ثم أبدأ إلى تحليل هذه الظاهرة - الرقابة البرلمانية - من خلال حثيائها من جهة وتمييزها عن الإجراءات النظرية الموجودة في شكل قواعد دون تنفيذ، ولعل استعمال الصراحة مع أنفسنا والشفافية في أعمالنا يجعلنا نتقدم نحو وسائل ومتطلبات تفعيل متطلبات العملية الرقابية البرلمانية في النظام في نظام البلاد، تكون حثيئة خصوصاً إذا دعمت ذلك إرادة سياسية من جهة وغاية اجتماعية عامة وشعبوية خاصة من جهة أخرى.

وسوف نعالج في هذا المقال المطالب التالية جاءت كما يلي: **المطلب الأول:** آليات تنفيذ الرقابة البرلمانية على سياسات الحكومية في الجزائري، **المطلب الثاني:** متطلبات تفعيل الآليات الرقابية للبرلمان في الدستور الجزائري الساري المفعول، ثم نختتم بخاتمة بما عدة نتائج توصلنا إليها ومقترحات.

المطلب الأول: الآليات الدستورية الفاعلة للرقابية البرلمانية في النظام الجزائري:

تمثل آليات الرقابة والمساءلة والمحاسبة البرلمانية، وفق التشريع الأساسي للسلطة الوطنية الجزائرية والنظام الداخلي للبرلمان في¹: حق السؤال، الاستجواب، الاطلاع على المعلومات، حق إجراء تحقيق عن طريق تشكيل لجان خاصة لهذا الغرض، حق إقرار الموازنة العامة، حق سحب الثقة من الحكومة أو بعض أعضائها، وحق تلقي العرائض والشكاوي من المواطنين والاستفسار عنها أو المحاسبة على ضوء نتائج التحقيق بشأنها لأي مسؤول، ومن خلال كافة النصوص القانونية المنظمة لوسائل المساءلة الحكومية في التشريع الجزائري، نتعرض فيما يلي لأبرز هذه الوسائل والآليات البرلمانية:

الفرع الأول: الأسئلة البرلمانية الموجهة لمخرجات الحكومة الجزائرية:

تهدف الأسئلة كما جاء في اللوائح الداخلية للبرلمان الجزائري إلى استفهام عضو البرلمان عما يجهل أو التحقق من واقعة، وتضيف بعض اللوائح الداخلية إلى ذلك " التعرف على نية الحكومة"، وهي غاية تؤكد حق موجه السؤال في الاطلاع على مشاريع السلطة التنفيذية وتسمح له بالتوسع في مناقشة هذه المشاريع، وتضع عدداً من الشروط لتنظيم عملية تقديم الأسئلة، فأكثرها يشدد على عملية الإيجاز في صياغة السؤال، وبعضها ينبه إلى ضرورة الحفاظ على وحدة الموضوع فلا يتشعب السؤال، وتضيق الغاية الرئيسية منه وذلك بقصد إفساح المجال للنظر في أكبر عدد من الأسئلة في الفترات المخصصة لهذا الغرض، كما يطلب في لوائح أخرى عدم تكرار الأسئلة، وبحسب اللوائح والأنظمة الداخلية للبرلمان الجزائري²، تقدم الأسئلة إلى رئاسة البرلمان أو مكتب البرلمان كتابة، وتوجه غالباً إلى رئيس الحكومة وإلى وزرائها، ويعتبر السؤال من أكثر وسائل الرقابة التي يمارسها أعضاء البرلمان بغرفتيه، وذلك من ناحيتين:

- الأولى: هي الكثافة العددية والتنوع الكبير في موضوعات الأسئلة وبالتالي تنوع قطاعات الوزراء الذين توجه إليهم الأسئلة.
- الثانية: فهي التنوع الحزبي لمقدم كل منهما، سواء بين حزب الحكومة أو المعارضة والمستقلين، بل إنه يلاحظ أن أعضاء حزب الحكومة أكثر ميلاً للأسئلة مقارنة بغيرها من الوسائل مثل تقصي الحقائق والاستطلاع والمواجهة، فضلاً عن غياب الاستجابات تقريباً، على خلاف الوضع تماماً بالنسبة لأعضاء المعارضة والمستقلين، وهو ما يرمز في أحد دلالاته لظاهرة الالتزام الحزبي التي تمنع من توجيه اتهام لوزير في حكومة الحزب الحاكم، وقد يمكن التغلب على هذا من خلال التصويت الإلكتروني الذي يساعد في رفع الحرج عن الأعضاء³.

الفرع الثاني: طلب نواب البرلمان بالإحاطة بمخرجات الحكومة الجزائرية:

ومعناه أن العضو يطلب إحاطة الحكومة علماً بأمر قد تجهله أو يطلب منها إحاطته علماً بأمر يجمله، ولذا فهذه الوسيلة بمثابة مبادرة من العضو ذاته لكشف مواطن الخلل والفساد أينما كانت وتضفي طلبات الإحاطة قدراً من الفاعلية على الوظيفة الرقابية لمواجهة قضايا فساد السياسات والمشاريع، فهي تعكس في واقع الأمر تجاوباً فورياً مع نبض الشارع، فقضايا الفساد من القضايا الساخنة التي تتطلب تصدياً سريعاً من قبل الأعضاء، ولذا فهذه الأداة تحتل موقعاً متميزاً بين آليات الرقابة البرلمانية، وقد يكون طلب الإحاطة مجرد جس نبض الحكومة للتجاوب مع العضو الذي وضع يده على قضية من قضايا الفساد، مثل إهدار المال العام في أحد المشروعات لضعف الرقابة مثلاً⁴، وبالتالي يستطيع العضو من خلال هذه الوسيلة إدراك مدى تحمس الحكومة في مناقشة هذا الموضوع وبيان أسبابه ووضع الحلول لهذه التجاوزات والاختراقات.

الفرع الثالث: استجواب الحكومة من لدن نواب البرلمان الجزائري:

أما الاستجواب فهو مقيد بشروط، حيث يرتفع عدد النواب المطلوب لتقديم استجواب إلى الحكومة في الجزائر، ويحدد الدستور الجزائري في الأنظمة الداخلية للبرلمان مهلة قصيرة عادة بين تاريخ تقديم طلب الاستجواب أو سحب الثقة، وبين تاريخ انعقاد جلسة مناقشة الاستجواب أو الثقة، ويشترط في تقديم الاستجواب⁵، كما هو الأمر في السؤال، الابتعاد عن إيراد العبارات غير اللائقة، أو المساس بكرامة الأفراد والهيئات الاعتبارية والأشخاص المعنوية، وكذلك في بعض الدساتير واللوائح الداخلية تجنب الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد، أو التكرار في أمر تم النظر فيه في نفس دور الانعقاد، ونظراً إلى تزايد عدد الاستجابات وتنوعها أبحاث بعض اللوائح الداخلية ضم المتشابه منها في استجواب واحد، وتأكيداً على أهمية الاستجابات، تقرر في الجزائر جلسة استجواب بعد كل جلسة عمل عادية.

وبصفة عامة فالاستجواب هو أداة للمحاسبة، يمارسها عضو البرلمان في مواجهة أعضاء السلطة التنفيذية والحكومية، والمحاسبة يتبعها ثواب أو عقاب، ذلك لأنها تتضمن تقييماً للعمل والنشاط وتقرر مدى نهوض المسئول عن أعمال وظيفته، والاستجواب بهذا المعنى المحاسبي يؤكد علو سلطة البرلمان في مواجهة الحكومة، أما في الواقع

السياسي في الجزائر فإن الاستجواب يمارس كوسيلة لمناقشة وربما مراقبة في أمور يراها مقدم الاستجواب مشوبة بالخلل، ولكنه لا يحمل في جوهره مطلب توقيع العقاب، بقدر ما يرمي إلى التنبيه إلى اختلال، إن ثبت وتم الإقرار به، يستوجب التصحيح.

بعبارة أخرى، فإن الاستجواب تعرض في الواقع لعملية تطويع سياسي جوهرية وعلى الرغم من ذلك، يعتبر الاستجواب من أهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية، فالاستجواب هو محاسبة للوزير عن خطأ ارتكبه عند قيامه بمهام وظيفته، ونظراً لخطورة الوسيلة ومدى قدرتها على تغيير السياسات العامة والتصدي لقضايا فساد السياسات والقرارات الوزارية والحكومية، فعلى الأعضاء التركيز في استخدام هذه الوسيلة من خلال⁶:

- دعمها بالمعلومات والمستندات الرسمية التي تدعم العضو في موقفه.
- يلزم العضو الذي يباشر هذه الوسيلة الرقابية لمواجهة إحدى قضايا الفساد أن يتعد عن الثغرات التي قد تفسد الاستجواب، مثل عدم الاعتماد على معلومات موثقة، مما يجعلها عرضة للتشكيك، أو استخدام العضو المستجوب لعبارة قد تؤخذ عليه مما يتيح الفرصة لعضو الحكومة أن يتنصل من هذه الوسيلة.
- العضو الذي يتناول قضايا فساد السياسات العامة من خلال الاستجواب كوسيلة رقابية لا بد أن يكون واسع الأفق محصناً بملف معلومات قوي، يدرك الفعل ويتوقع رد الفعل، قادراً على المناورة وتفنيد الآراء، وسرعة بديهية لتوليد أفكار جديدة، وكل هذا يتطلب من العضو التدريب ودراسة القضية جيداً واكتشاف كل الأبعاد التي تخدها، كذلك من باب أولي أن يلم العضو بالأبعاد القانونية والدستورية التي تقوى من موقفه، بالإضافة إلى إظهار البعد القومي ومدى تأثير المصالح العامة في حال عدم التدخل والمواجهة.
- كما يجب على العضو الذي يلجأ إلى استخدام الاستجواب كوسيلة رقابية في مواجهة قضايا فساد السياسات العامة، أن يأخذ في الاعتبار بعض الأمور حتى يصل إلى أقصى درجة من الاستفادة من هذه الوسيلة، ومنها ما يلي:

أ - يجب ألا يغيب عن العضو أن الاستجواب وسيلة قوية لا تحمل معنى الاستفسار بل تحمل معنى الاتهام والمحاسبة، ولذلك على العضو أن يكون على علم ببعض الوقائع المحددة التي تحمل اتهاماً للحكومة أو أحد أعضائها، وأن يبرزها في بداية حديثه حتى يستطيع أن يستغل وقته إلى أقصى درجة⁷.

ب - أهمية وجود بنك من المعلومات التي تخدم الموضوع، والرجوع إلى السجلات السابقة والمدونات البرلمانية، والوصول إلى المصادر الحديثة للمعلومات والبيانات.

ج - هناك منطقة تحتاج إلى دقة من النائب، وهي التي تفصل بين قيام العضو بتقديم خدمات لأبناء الولاية أو البلدية وبالتالي تتطلب الحصول على تأشيرات الوزراء وبين قيام العضو بدوره الرقابي.

د - كذلك قد يعتمد المجلس على مناقشة الأدوات الرقابية القوية مثل: الاستجواب في جلسات تتميز بحضور عدد محدود من الأعضاء وكذلك الوسائل الإعلامية، مثل الجلسات المسائية، وبالتالي على العضو أن يكون

مستعداً لذلك وأن يعمل على أن يوضح للرأي العام ما يحدث في مثل هذه الجلسات، مع توضيح مدى تأثير قضايا فساد السياسات على المجتمع بكل طوائفه: الشباب، والمرأة، والعمال، والمهنيين، وطلاب العلم.⁸

هـ - الاستجواب من الوسائل الرقابية التي تثير توجس الحكومة - خاصة إذا ما تعلق بقضايا فساد تنفيذ المشاريع والخطط والبرامج⁹ - لذا يجب على العضو مقدم الاستجواب أن يكون على استعداد لمواجهة الطرق التي قد تسلكها الحكومة لإضعاف الاستجواب، مثل تحديد موعد مفاجئ لمناقشته بغية إيقاع العضو في حرج وأن يفقد الزمام من يده نتيجة عدم ترتيب أفكاره.

ي - على المستجوب أن يفند بدقة إجابات الوزير وأن يبين أمام المجلس الشعبي الوطني مدى اقتناعه بهذا الرد، ويمكنه في حال عدم اقتناعه أن يطرح مسألة الثقة بالوزير خاصة أوبالحكومة عامة.

الفرع الرابع: اللجان البرلمانية للتحقيق في مخرجات الحكومة الجزائرية:

تعتبر لجان تقصي الحقائق آلية من آليات الرقابة التي عن طريقها يمكن الوقوف على حقيقة ما يثار من موضوعات ومشاكل مالية وإدارية، أو بيان مواطن الفساد في نشاط إحدى المصالح العامة المركزية خاصة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو أي جهاز تنفيذي، أو إداري مركزي أو لامركزي، أو أي مشروع من مشروعات السياسة العامة التي قد تكون عرضة لإعمال فساد أو اختراق للقانون، ويتم تكليف إحدى لجان البرلمان أو تشكل لجنة خاصة للوقوف على حقيقة الأمر، أو لتقصي الحقيقة عن الأحوال والأوضاع المالية أو الإدارية أو بيان مدى الالتزام بالقانون أو الخطة أو الموازنة العامة للدولة الجزائرية، وعلى العضو الذي يلجأ إلى تفعيل آلية لجان تقصي الحقائق¹⁰، أن يأخذ في اعتباره التأكيد والمناداة بجمادية تشكيل اللجنة، حيث إنه من النادر أن تراقب الحكومة ذاتها بجداد ونزاهة، وأن يطالب دوماً بأن يكون تشكيل اللجنة باعتماداً على كشف جوانب الموضوع، كذلك على العضو أن يفند مدى دقة تقرير اللجنة، وهل رصدت السلبيات فقط أم وضعت خطة للإصلاح وعلاج فساد السياسات الحكومية في الجزائر.

ولجان تقصي الحقائق أداة الرقابة التي تشكل في حالات محددة يجد فيها البرلمان الجزائري حاجة إلى الاضطلاع بصورة مباشرة بأعمال الاستقصاء والاستطلاع لتجميع معلومات وحقائق حول أمر عام له أهمية خاصة أو لفحص أحوال إدارة عامة، حيث تعمل اللجنة على غايتها، أي تجميع الحقائق عبر زيارات مدنية وتحقيقات تشمل الأفراد و المؤسسات ومراجعة بيانات ووثائق رسمية، ويراعى في تشكيل اللجان عادة التخصص وتمثيل الأحزاب المعارضة والنواب المستقلين، وتنتهي لجان تقصي الحقائق إلى وضع تقرير يناقشه المجلس لاتخاذ الموقف المناسب في ضوءه.

إن تمكين اللجان البرلمانية من الاضطلاع بالمهام المكلفة بها يتطلب إنفاذ المجال لها لكي تعمل بجرية ولكي تحصل على معلومات كافية، هذا فضلاً عن توفير بعض الحاجات المادية، إلا أنه بمقدار أهمية اللجان في معيار العمل البرلماني، وكوسيلة من وسائل مراقبة الحكومة، فإنها قد تصطدم بصعوبات ناشئة عن رغبة أصحاب القرارات والسياسات في الجزائر في الحد من نشاط اللجان، وبالتالي من حيوية المجلس الشعبي الوطني ومن دوره

الرقابي، خاصة في قضايا حساسة ودقيقة إضافة إلى لجان تقصي الحقائق وأعمالها، فإن التقارير التي تتقدم بها اللجان العادية تساهم أيضاً في تعزيز دور البرلمان الرقابي في الجزائر، وفي قضايا حساسة أيضاً مثل دور المؤسسات الأمنية و علاقتها بالمواطنين¹¹.

ومما سبق تعتبر لجان تقصي الحقائق الوسيلة الوحيدة التي يمكن للأعضاء ممارسة وظيفة الرقابة من خلالها واقعياً وبشكل جماعي، والخروج من دائرة المناورة بالألفاظ والتلميح بمستندات ووثائق غالباً ما يتم التشكيك فيها من جانب الحكومة أو الأعضاء، فلجنة تقصي الحقائق تتشكل من عدد من الأعضاء، ولكي تصل إلى أقصى تأثير لها، يجب أن يراعى فيهم تمثيل الهيئات البرلمانية والانتماءات الحزبية، وكذلك التخصص والخبرة في موضوع التقصي، كذلك يجب أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس الشعبي الوطني للمناقشة متضمناً توصياتها لعلاج السلبات التي تكشفها لها خلال عملها.

الفرع الخامس: العرائض البرلمانية والشكاوى النيابية اتجاه الحكومة الجزائرية:

تعد العرائض والشكاوى وسيلة من وسائل السلطة التشريعية للرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية والحكومية، وذلك عن طريق تقديمها للبرلمان من المواطنين، وقد نص على ذلك النظام الداخلي للبرلمان، بصراحة، على هذه الوسيلة، وجعل لها شروطاً وإجراءات معينة، بمقتضاها يحق لكل مواطن جزائري أن يرفع إلى البرلمان عريضة أو شكوى فيما له بالشؤون العامة، ولكن بشروط معينة وهي كالتالي¹²:

- إذا كانت باسم الجماعات، فيجب أن تكون موقعة من هيئات نظامية أو أشخاص اعتبارية.
- يجب أن تكون الشكوى موقعة من مقدمها، ذكراً فيها اسمه ومهنته وعنوانه إضافة إلى سببها.
- أن لا تشمل العريضة أو الشكوى ألفاظاً نابية أو عبارات غير لائقة.

الفرع السادس: الإقرار البرلماني على الموازنة العامة بالجزائر:

يتم إقرار الموازنة العامة¹³، بقانون سنوي من البرلمان، ما يضمن عليه صفة العمل التشريعي، فإنه أيضاً يعد من أبرز وسائل الرقابة المالية التي يمارسها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية، ذلك أن الموازنة العامة تعد دائماً في الجزائر موضوع خلاف بين السلطة التشريعية والحكومة، وترك الحكومة تتصرف بأموال الدولة دون أي رقابة تشريعية لا يدل على أبسط مفاهيم العمل الديمقراطي¹⁴، لذا فإن الحكومة الجزائرية ملزمة بتقديم الموازنة العامة للبرلمان من أجل مناقشتها ومراجعتها واقتراح التعديلات اللازمة عليها ومن ثم إقرارها، وهذا يؤسس حق المساءلة عن تبعية صرفها لاحقاً باعتبار أن البرلمان مفوضاً عن المواطنين لتحديد كيفية توجيه استخدام المال العام، حيث إن عملية المناقشة والمراجعة من جانب المجلس الشعبي الوطني تنطوي على أهمية كبيرة لتقييم السياسة العامة للحكومة ورقابة مختلف أوجه النشاط الإداري والمالي¹⁵.

الفرع السابع: سحب وحجب ثقة الحكومة في البرلمان الجزائري:

هناك حالتان لحجب الثقة من قبل البرلمان، الأولى: التي تنتج عن الاستجواب التي سبق إن أشرنا إليها وتعطي الحق لنسبة من أعضاء البرلمان بعد الاستجواب في التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد

الوزراء، وذلك لمخالفات وتقصير من الحكومة ككل أو من وزارة معينة، أما الحالة الثانية: فهي حق برلماني تضمنه القانون الأساسي للسلطة الوطنية الجزائرية، ويتم ذلك عندما لا تلتزم الحكومة في برنامجها السياسي الذي نالت بموجبه ثقة البرلمان، أو لدى إعادة إجراء تعديلات وزارية وتغيير حقائب وزارية بين أعضاء الحكومة، أو ضم وزير جديد، ففي جميع هذه الحالات للبرلمان الجزائري الحق أن يحجب الثقة عن الحكومة بكاملها أو أي وزير فيها¹⁶. يتضح من خلال العرض السابق أن النظام القانوني الجزائري نظم أدوات ووسائل المساءلة والمحاسبة للسلطة التشريعية بشكل جيد، وقد جاءت متفقة مع ما هو معمول به في الأنظمة الديمقراطية، في المقابل، لا يكفي تنظيم استخدام هذه الوسائل من الناحية القانونية، بل يجب أن تؤدي ممارستها العملية إلى تحقيق الأهداف الرئيسية منها، والمتعارف عليها في الدول الديمقراطية.

المطلب الثاني: متطلبات تفعيل آليات الرقابة البرلمانية على سياسات الحكومة الجزائرية:

إن كلمة البرلمان تستخدم كمترادف لمسميات متعددة مثل: السلطة التشريعية، أو المجلس، في حين كلمة التشريع أو عبارة (الإطار التشريعي) لا تنحصر في التشريعات، بمعنى القوانين بما فيها القوانين المالية، وإنما تتسع لتشمل كافة مجالات عمل البرلمان¹⁷، ومنها أدواته الرقابية على أعمال الحكومة، ودوره في التأثير على الرأي العام وصنع السياسات العامة للبلاد، وبهذا فما هي المبررات الأساسية لولاية البرلمان في مسألة مكافحة فساد سياسات ومشاريع الحكومة في الجزائر؟، وما هي وظائفه؟.

الفرع الأول: مجالات عمل البرلمان الجزائري:

إن أي سلطة تشريعية في أي نظام سياسي كان يعمل بأجندة للإجراءات وممارسة الرقابة على المخرجات، لتحقيق الغاية المرجوة، وكما قلنا سابقاً لا يقتصر أدائه على التشريعات والقوانين فحسب بل على أعمال متباينة تتجلى فيما يلي

- أولاً: يلعب البرلمان دوراً رقابياً في الجزائر، ولهذا الرقابة ثلاث مفاهيم رئيسية، أولها المفهوم الدستوري: أي ما هي صلاحيات البرلمان في مجال الرقابة على أعمال الحكومة؟، والثاني هو المفهوم الفني التنظيمي: أي ما هي الإجراءات المنظمة لممارسة أعضاء البرلمان اختصاصهم الرقابي؟، والثالث هو المفهوم السياسي: أي هل يقوم البرلمان بدور الحاضن لفكرة سيادة الشعب على الحكم، ووكيلاً عن الناخبين - الرأي العام - في التعاقد مع الحكومة لتنفيذ سياسات تحقق المصالح العامة، وكذلك مراقبة أعمال الحكومة وفق تقييم منهجية أدائها كهيئة تنفيذية في الدولة؟¹⁸.

- ثانياً: فمن المعروف أن الغرض من الوظيفة الرقابية للبرلمان هو جعل السلطة التنفيذية والحكومية تمارس مهامها في إطار من الدستور والقانون لتحقيق الصالح العام للرأي العام، وهذا من خلال وضع سياسات وأعمال الحكومة تحت مراقبة البرلمان، في ما يسمى الرقابة والتوازن بين السلطات، ويتم تجسيده في قوانين العمل البرلماني أو اللائحة الداخلية أو النظام الأساسي للبرلماني، ويتضمن ما يعرف اصطلاحاً باسم "الأدوات الرقابية"¹⁹، إلا أن الرقابة البرلمانية لا تستهدف فقط ضبط الإيقاع الحكومي في تنفيذ مشروعات

خطة التنمية وضمن توجيه الاعتمادات المالية لأغراض المخصصة لها، وإنما تساعد البرلمان على ممارسة قدر من القوة والنفوذ يوازن به ما لدى السلطة التنفيذية، فلا تنفرد إحدى السلطتين بمقاليد الأمور خاصة ما تعلق بالسياسات العامة للبلاد، لأن الانفراد ربما يقود إلى الفساد ثم الفوضى.

- **ثالثاً:** إن البرلمان يتمتع بما يمكن تسميته "الولاية العامة" في تمثيل مصالح المجتمع الجزائري، والتي تمتد إلى مختلف الأنشطة والمؤسسات، وإن كانت تأخذ صوراً مختلفة، فهناك الولاية الدستورية المباشرة للبرلمان على سياسات وأعمال السلطة التنفيذية، وتأخذ صورة المناقشة وسلطة إقرار سياسات الحكومة قبل تنفيذها، مثل: "مناقشة بيان السياسات العامة لتلك السنة وإقرار برنامج الحكومة في نفس السنة مثلاً"، والموازنة المالية أو "إبداء الثقة في تشكيل الحكومة"، وأثناء تنفيذها من خلال وسائل الرقابة مثل: السؤال والاستجواب وتشكيل لجان تقصي الحقائق ولجان الاستماع، وبعد تنفيذ هذه السياسات أيضاً "مثل، اعتماد الحساب الختامي للموازنة، والتصديق على القرارات والمعاهدات"²⁰.

- **رابعاً:** هناك "الولاية التشريعية للبرلمان الجزائري"، والتي تمتد إلى أعمال السلطة التنفيذية وأنشطة المؤسسات والهيئات وأفراد الرأي العام، بل وتمتد إلى وضع القوانين التي تعمل السلطة القضائية في إطارها، ودون التدخل في أحكام القضاء من الناحية الموضوعية، لأن البرلمان نفسه يعمل في ظل دستور ويخضع له، وبالتالي في ممارسة دوره التشريعي لرقابة سلطة قضائية أعلى ومستقلة.

- **خامساً:** هناك "الولاية السياسية للنواب"، وتمتد إلى مضمون السياسات وليس فقط إلى سلامة الإجراءات في أعمال الحكومة وتوجيه الموارد المادية والبشرية للرأي العام بما يحقق مصالحه ويحترم إرادته، سواء على مستوى السياسات الداخلية أو الخارجية للجزائر.

ومن كل ما سبق، يعتبر البرلمان هو التجسيد الحقيقي للإرادة الشعبية، فالبرلمان هو الممثل للشعوب ومراقب لكل مؤسسات الدولة والمجتمع، وبالتالي هناك وظائف منصوص عليها في الدستور الوطني وهي: التشريع ومراقبة الحكومة²¹، وهذا لما له من أهمية بالغة في كبح فساد السياسات العامة وتغييرها وتوجيهها.

الوظيفة الأولى: الوظيفة التشريعية للبرلمان الجزائري:

يعمل البرلمان الجزائري على ترسيخ حكم القانون وإدارة شؤون الدولة والمجتمع بأسلوب الحكم الجيد الصالح، ولهذا يجب أن يعزز البرلمان المبادئ الأساسية للنزاهة في أداء الشخصيات السياسية والمؤسسات والموظفين الحكوميين وللشفافية في الإدارة العامة، من خلال:

- سن تشريعات مكافحة فساد السياسات والبرامج الحكومية، التي تجرم فساد الخطط والمشاريع وتضع العقاب الملائم والإجراءات الرادعة الأخرى، مع التركيز بشكل خاص على أحكام قوانين وفرض العقوبات التي تردع الجانحين المحتملين "بالإدارات المركزية خاصة".

- سن التشريعات الخاصة بنزاهة أعضاء البرلمان والمسؤولين الآخرين في الحكومة، وضمن التشريعات الخاصة بالرقابة ملائمة وكافية لضمان الشفافية ومحاسبة الحكومة في الشؤون العامة للمواطنين.

- دعم التشريعات التي تختص بالسياسات العامة التي يحتمل أن تنطوي على الفساد سواء في صياغتها أو تنفيذها أو آثارها، من خلال: الضمان الاجتماعي الكافي لكل مواطن، إرساء الإجراءات والقواعد البيروقراطية السريعة والتي تضمن الشفافية، ضمان أن كل مواطن يشارك بإنصاف في عملية اتخاذ القرارات وصنع السياسات، وضمان عدالة القوانين والتعليمات والإجراءات الحكومية، والنظام الضريبي.
- العمل من أجل حث حكوماتهم لتوقيع أو التصديق على آليات وأدوات دولية ذات الصلة مع النظر في أحكام هذه الآليات وما يوازئها في التشريع الوطني، وخصوصاً تشريع حرية المعلومات الذي يلزم الحكومة بالكشف عن المعلومات، خاصة عند التحقيق في دعاوى الفساد، وكذلك تعزيز التشريع الخاص بالتمويل الحزبي والحملة الانتخابية الذي تدخل في إطار الشفافية في العملية الانتخابية، وهكذا تزيد شرعية البرلمان المنتخب في أوساط الرأي العام الجزائري.

الوظيفة الثانية: الوظيفة الرقابية للبرلمان الجزائري:

وتشير إلى الأدوات التي من خلالها يمارس أعضاء البرلمان الجزائري وظيفتهم الرقابية، وإذا كانت الرقابة وظيفة مكتملة للوظائف الأخرى، التشريعية والسياسية والدبلوماسية للبرلمان، إلا أنها تكتسب أهمية خاصة في النظم السياسية العربية المعاصرة²³، نظراً لتفوق دور الحكومة في العملية التشريعية من جانب، وطبيعة التوازنات الحزبية في البرلمان من جانب آخر.

وتتميز الآليات الرقابية في الجزائر ببعض المميزات هي كما يلي:

- هناك وسائل متعددة تساعد العضو البرلماني في ممارسة الوظيفة الرقابية.
- تختلف وسائل الرقابة البرلمانية من حيث تأثيرها بين رسائل استفسارية، ووسائل استعلام، ووسائل اتهام، وأخرى لسحب الثقة من الحكومة.
- تتباين الآليات الرقابية من حيث توقيت استخدامها، فبعض الوسائل قد تستخدم خلال فترة الإجازة البرلمانية، وبعضها لا يصلح إلا أثناء انعقاد البرلمان.
- قد يطور النائب الوسيلة الرقابية إلى وسيلة أخرى، مثل إمكانية تحويل السؤال إلى طلب مناقشة عامة أو استجواب.

يحتاج البرلمان إلى تحقيق أقصى استفادة من آليات الرقابة على السياسات العامة والأعمال الحكومية الجزائرية، ولهذا مجموعة من المتطلبات، هي على النحو التالي:

أ- متطلبات عملية للنواب في البرلمان في الجزائر:

تقوية وتفعيل الآليات البرلمانية التي تمكن البرلمان من محاسبة الحكومة الجزائرية، وذلك من خلال توجيه الأسئلة إلى وزراء الحكومة، والاستخدام الأمثل لآلية اللجان البرلمانية وأدواتها التي تسمح بفحص العمل الحكومي بدقة، بهذا الصدد، قد يقوم البرلمان بتأسيس وتقوية اللجان الخاصة التي تتعامل مع الحسابات العامة، وضمان أن عملية إعداد وتنفيذ الميزانية الوطنية للدولة تشملها الشفافية، وتزود بآليات حماية ضد سوء الاستخدام الحكومي

للأموال العامة والموارد، في هذا الصدد، يجب أن يعمل البرلمان على تقوية وتفعيل أداء هذه اللجان البرلمانية، إجرائياً ومالياً وبشياً وفتياً.

- دعم إنشاء وكالات مراقبة المؤسسات العامة، وضمان أن هذه الوكالات مجهزة بالموارد الكافية وأن تقاريرها تلاقى الاهتمام المطلوب من قبل البرلمان والحكومة في الجزائر.
- ضمان تمثيل المعارضة بشكل كافٍ في تركيب أجهزة البرلمان وبأن لها موارد كافية ويتاح لها فرص عادلة لإبداء وجهات نظراً حول إدارة الشؤون العامة لدولة الجزائرية.
- تمكين البرلمان من صلاحية الموافقة على تعيين المسؤولين في المناصب العامة، وهو نوع من آليات المحاسبة للمسؤولين العموميين في العصر الحديث.

ب- متطلبات الإصلاح البرلماني وتفعيل الوظيفة الرقابية في الجزائر:

تحتل الوسائل الرقابية مكانة خاصة في العمل البرلماني، نظراً لما تمثله من تعبير عن فكرة " الرقابة الشعبية على الحكومات"²⁴، وليس الأمر قاصراً على برلمان الجزائري بعينه دون آخر، بل إن فعالية الوظيفة الرقابية هي التي تميز في نظر الكثيرين البرلمان عن غيره من المؤسسات السياسية والعامة في مختلف النظم السياسية المعاصرة، فبرغم أن البرلمان الجزائري ليس مجرد جهة تشريع أو وسيلة للرقابة على السلطة التنفيذية فحسب، ولكنه في الأصل العام جهة صنع السياسات العامة، التي تقوم الحكومة بتنفيذها ومن هنا فالحكومة هي إدارة الدولة، إلا أن الوظيفة الرقابية أصبحت عملياً بدرجة من الديمقراطية والتوازن بين السلطات، ويعود هذا الثقل الكبير للوظيفة الرقابية من بين الوظائف الكلية للبرلمان، إلى عدد من الأمور التي أملت التطورات السياسية الزاهنة، وأهمها:

- أولاً: هيمنة الحكومة على صنع السياسات العامة الجزائرية:

فهي مصدر معظم التشريعات، وهي التي تمتلك القدرة على التنفيذ، وهي المخولة بوضع اللوائح التنفيذية للقوانين، وتمتلك القدرات الفنية والإدارية وقواعد المعلومات اللازمة لصنع وتنفيذ السياسة، بحيث لا تبقى للبرلمان الكثير من هذه القدرات لكي يقوم بصنع السياسة ورسم الأولويات، وبالتالي يتجه اهتمام البرلمان في ظل هذه الأوضاع إلى محاولة استثمار وتفعيل ما هو ممكن من وسائل وآليات للمساهمة في صنع القرارات.

- ثانياً: الاختلاف في التوازن السياسي والتركيب الحزبي للبرلمان:

هذا الاختلاف ليس وضعاً مؤتياً للبرلمان لكي يقوم بتوجيه الحياة السياسية وصنع السياسات العامة، لا سيما في ظل وجود حزب حاكم قسماً كبير ينتمي إلى الحكومة أو تنتمي الحكومة إليه، فيكون تداخل إن لم يكن اختلاط وظائف البرلمان مع وظائف السلطة التنفيذية أقرب إلى الاحتمال من استقلال كل منهما عن الآخر، واقتصار دور السلطة التنفيذية على تنفيذ السياسات العامة التي يضعها البرلمان، وبالتالي فمهمة العضو في القيام بالدور الرقابي لمواجهة القضايا الشائكة مثل قضايا الفساد مهمة محفوفة بالصعاب والمعوقات، خاصة إذا ما كانت الحكومة طرفاً فيها، وحتى يكون العضو قادراً على القيام بهذا الدور يجب أن تكون له حرية الكلمة للتعبير عن مثليه بما يخدم الصالح العام²⁵.

ج - متطلبات استخدام بعض الأدوات الرقابية في التشريع الجزائري:

- مما لا شك فيه أن العضو الذي يتناول قضايا فساد وضعف السياسات الحكومية في الجزائر، لا بد أن يستخدم ذكائه في طرح الأسئلة التي تبلور القضية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - وقل ما نجدهم في غرفتي البرلمان الجزائري -، وأن يستخدم كل الحيل للحصول على المعلومات المطلوبة من خلال:
- التأكيد من القصد في طرح السؤال ونية رد الحكومة: ربما يتطلع العضو البرلماني من وراء السؤال إلى ممارسة حق المعرفة والوصول إلى الحقيقة، وعلى العضو أن يدرك مسبقاً هل الحكومة سوف تتجه نحو التجارب مع السؤال أم لا، لأن هذا التحليل السياسي الذي يقوم به العضو يتيح له فرصة أكبر للمناورة وتحديد الزاوية التي يمكن أن يدخل من خلالها للحصول على المعلومات والبيانات التي يتطلع إليها.
 - إظهار البعد الوطني في قضية فساد السياسة العامة: لعل قضايا الفساد كافة وفساد السياسات العامة خاصة من القضايا التي لها تأثيرها على عامة أفراد الرأي العام، لأنها بشكل أو بآخر ينتج عنها تقليص فرص البعض من أجل محاباة البعض الآخر، مما يقضي على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، لذا يلزم العضو العمل على إظهار البعد الوطني في القضية، ومدى تأثيرها على الاقتصاد القومي وعلى كافة طبقات المجتمع.
 - الأسئلة غير مباشرة: أي أتمها تفني بالغرض وهو الحصول على معلومات قد تكون مرتبطة شكلياً بموضوع معين ولكنها بطريقة غير مباشرة تخدم الموضوع الأساسي الذي يهتم العضو والذي يريد أن يستقي المعلومات بشأنه، أي بمثابة فتح ملف، واستخدام كافة صلاحياته البرلمانية بما يخدم هذا الملف من خلال أسئلة تتطرق إلى موضوعات تخدم في بناء الموضوع محل الاستفسار.
 - وصول النائب على أقصى درجات التركيز في المناقشات مع الحكومة: أي يجب على العضو ذلك حتى ينتبه إلى أي معلومات جديدة تظهر أثناء رد الحكومة على الأسئلة أو الاستجابات، مما قد يساعده على طلب بحثها من جديد داخل اللجنة، وبالتالي يث العضو الحيوية في القضية وخصوصاً في نظر الرأي العام.
 - الاستخدام المزدوج لأدوات الرقابة البرلمانية: التي تتضمن تعبيراً عن اهتمامات الرأي العام، وبالتالي تجذب تأييده لما يقوم به العضو في البرلمان، ولكنها في نفس الوقت تمكن العضو من طرح أبعاد جديدة لمكافحة فساد وترشيد السياسات العامة، فعلى سبيل المثال، يمكن للعضو تقديم أسئلة برلمانية في موضوعات تشغل الجلسة النقاشية من خلال مباحثات حول " المرافق العمومية، الوضع الاقتصادي، مستوى الخدمات العامة...²⁶، ولكنها تتطرق إلى مناقشة درجة نزاهة المسؤولين الحكوميين في الوزارة المختصة، وبالتالي يكتسب النائب تأييداً شعبياً مجرد الحديث عن قضايا الجلسة، مما يجعله من السهل أن يكتسب نفس التأييد في سعيه لمكافحة الفساد عموماً.

خاتمة:

نخلص في الأخير أن واقع الظروف المجتمعة الحالية في الجزائر أثقلت كاهل الحكومات المتعاقبة، حيث لم يعد للحكومات والمؤسسات السياسية في الجزائر في كافة الميادين والقطاعات ذلك الدور الريادي البارز والمؤثر في التنمية العامة، ومن جهة أخرى فمؤسسة البرلمان الجزائري هو ممثل (الشعب الجزائري وطنياً وإقليمياً محلياً) ومراقب لكل مؤسسات الدولة خاصة الحكومة، وبالتالي هناك عدة استنتاجات واضحة المعالم هي:

- هناك وظائف سامية منصوص عليها في الدساتير الوطنية وهي: التشريع ومراقبة أعمال الحكومة الجزائرية.
- البرلمان له أهمية بالغة في كبح فساد السياسات العامة، هذا في واقع الأمر.
- إن واقع الدور البرلماني وما نلاحظه وما هو ساري المفعول عكس ذلك تماماً منافياً للقوانين الدستورية والعضوية المنظمة للعمل الرقابي البرلماني في الجزائر.
- لكن سوف نستشرف مستقبلاً في تعديل ومنهجية صناعة النائب البرلماني ليقودنا إلى بر الأمان وهذا في حكم الرئيس الحالي للدولة الجزائرية عبد المجيد تبون.
- أما عن المقترحات التي نؤكد على فعاليتها، شرط أن يعمل بها، تتجلى في النقاط التالية:
- يجب أن يتسم النظام الرقابي البرلماني اتجاه الحكومة بالتنسيق الجيد، لكي تكون عملية الرقابة للسياسات العامة فعالة، وتكون جيدة التنسيق مع الوحدات والمصالح الحكومية الأخرى، لأن نجاحها في رقابة تنفيذ السياسات ليست نتيجة عمل نيابي أو من نائب واحد، بل لا بد من توفر درجة عالية من الاعتماد المتبادل بين النواب لإنجاز المهام المطلوبة منهم - من الشعوب المحلية -.
- الفعالية والزيادة في العمل الرقابي البرلماني اتجاه الحكومة، لأنّ التقاعس في ذلك يؤدي إلى السلبية ويقضي على العزائم من لدن الوزراء، ويحول دون تنمية المنفذين في اتجاه السياسة الرشيدة وتحمل المسؤولية كما قد يحول بين الحكومة وبين الانطلاق نحو تحقيق غايتها من خلال السياسة العامة المعول على تنفيذها لحل معضلة ما.
- يجب أن يكون النظام الرقابي البرلماني صادر من نائب صادق أمين، حيث لا بد أن يتولى مهمة الرقابة ورفع الانشغالات ويمتاز كذلك بالثقة والأمانة والصدق وتؤسس وظيفته ومهمته على أسس واقعية وموضوعية إسلامية شرعية، و يجب أن يتسموا النواب على قدر من اللياقة والفضيلة والحياسة مع وزراء البلاد، لا أن يكونوا متسمين بالتسلط وحب الظهور أو غياب الظهور أو المداهنة كما عرف عن جلمهم.
- يجب أن يكون النظام الرقابي البرلماني الجزائري عقابياً وحزماً، أي أنّ تفعيل آليات الرقابة تكون بموضوعية على المنفذين للسياسة العامة، بحيث يكون يهدف إلى متابعة وصيد الأخطاء من المسؤولين وخضوعهم للعقاب إذا اقتضى الأمر، لذلك يجب أن يتم بطريقة يحسّ معها المنفذين أنّه أداة لمساعدتهم على تحسين مستوى أدائهم وتشجيعهم والمبادأة ورفع الكفاءة، وليس أداة تشويه وتخويف وإقصاء لهم ومعاقبتهم.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

01- الكتاب:

- المركز اللبناني للدراسات، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، برلين، منظمة الشفافية الدوليّة، 2005م.
- عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، الرياض، المكتب الجامعي الحديث، 2005م.
- قصبالحسين، الفساد والسلطة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996م.

02- الرسائل الجامعية:

- عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010م.
- مولي سليمان، مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر: 1989 - 1999، رسالة ماجستير، تخصص، التنظيمات السياسية والإدارية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008م.
- رباح لعروسي، السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص، التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004م.
- عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر 1995م - 2006م، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008م.

03- المقالات:

- عادل عبد اللطيف، الفساد التشريعي كظاهرة عربية وآليات ضبطها، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004م.
- خلدون حسن النقيب وعلي الزعبي، الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية، دراسة حالة الكويت، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004م.
- شريط وليد، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة من خلال التطور الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مارس 2013م.
- سلو جمعة الشعراوي، مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع، إشكاليات نظرية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999م.

04- النصوص القانونية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016 م .

الهوامش:

- 1- طالع المواد التالية: 134، 148، 149، 151، 152، 153، 154، 155، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 07 مارس دستور 2016م.
- 2- أنظر المادة رقم: 152، من نفس الدستور.
- 3- التصويت الإلكتروني المعروف في جل الدول المغاربية غير متطور، فهو بمثابة ضغطة على أزرار تعطي رقم أو شفرة أو ضوء يوحي بالنسبة فقط، لكن ما تعرفه الدول هو الضبطية والتطور في منهجية التصويت، بحيث الضغط على الأزرار يبين مدى تناسق انتمائية الأصوات ذات التوجه أو الحزب الواحد، وماهي الأصوات الأولى والدنيا الداعية للموافقة والرفض، وظهور اللوحة الإلكترونية أمامهم سواء المصغرة أو الكبيرة،.... فيرلماننا يفتقد لأدنى نظام إلكتروني بسيط في التصويت.
- 4- أنظر المادة رقم: 149، من نفس الدستور الجزائري الحالي.
- 5- أنظر المادة رقم: 151، نفس الدستور الساري المفعول.
- 6- مقترح من المحرر.
- 7- انظر استنتاجات خاتمة أطروحة الباحثة عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، تخصص: العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010م، ص 425.
- 8- رابح لعروسي، السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص، التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004م، ص 344.
- 9- راجع: سلو بجمعة الشعراوي، مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع، إشكاليات نظرية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999م، ص 107.
- 10- شريط وليد، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة من خلال التطور الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الخلفة، مارس 2013م، ص 75 وما بعدها.
- 11- موالى سليمان، مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر: 1989 - 1999، رسالة ماجستير، تخصص، التنظيمات السياسية والإدارية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008م، ص 93.
- 12- عادل عبد اللطيف، الفساد التشريعي كظاهرة عربية وآليات ضبطها، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004م، ص 66.
- 13- المادة رقم: 149، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 07 مارس دستور 2016م.
- 14- المحرر.
- 15- خلدون حسن النقيب وعلي الزعبي، الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية، دراسة حالة الكويت، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004م، ص 215.
- 16- المركز اللبناني للدراسات، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، برلين: منظمة الشفافية الدولية، 2005م، ص 37.
- 17- عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، الرياض، المكتب الجامعي الحديث، 2005م، ص 44.
- 18- عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر 1995م - 2006م، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008م، ص 155 - 159 بتصرف.
- 19- عادل عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 69.
- 20- طالع المواد التالية: 151، 152، 153، 154، 155، من الدستور الجزائري، 07 مارس دستور 2016م.
- 21- طالع المواد التالية: 112، 113، 114، 115، الدستور الراهن للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 22- نفس المواد السابقة.
- 23- المركز اللبناني للدراسات، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، برلين: منظمة الشفافية الدولية، 2005م، ص 61.
- 24- عادل عبد اللطيف، مرجع سابق الذكر، ص 81.
- 25- موالى سليمان، مرجع سابق الذكر، ص 102.
- 26- أنظر باب السلطة التشريعية في الدستور الراهن الجزائري المواد ما بين: 112 إلى 137.